شبهات وأباطيل حول حقوق المرأة في الإسلام

د. كريمة عبود
كلية الاداب /جامعة الفاتح

مدخل :

الإسلام أعطى للمرأة كامل حقوقها وجعلها مساوية للرجل في الثواب في قوله تعالى : " من عمل صالحا من ذكر أو أنثى .... " وقوله تعالى : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف .... " وهي أصلية[1] في نظام الحياة ومكملة للذكر لتستمر الحياة في هذا الكون ولكنها غير مماثلة له تختلف عنه بنية وميولا وفطرة فهما ليسا متشابهين في التكوين النفسي والجسمي من حيث أن كلا منهما له عمله المكلف به وله تركيبه المناسب له والمساواةلا تقضي إنكار حكم الطبيعة ونسيان الفوارق الخلقية وما يتبعها من الاختصاص وبذلك تتحقق نواميس التوازن وسنن التكامل التي تجمع سائر البشرية وهذا التفاوت في الخلق لا يضع من شأن المرأة ليرفع من شأن الرجل فكل منهما مسئول ضمن حدود اختصاصاته تلك التخصصات التي جعلت منهما عنصرين متكاملين لا يستغني أحدهما عن الآخر وهذه الفطرة جعلت الرجل قواما على المرأة تبعا للتكوين الذي فطر عليه لا انتقاصا لشأن الأنثى ، كما أن طبيعة الحياة المشتركة بين الزوجين تقتضي التخصص في أن يتصرف كل منهما إلي ما فرضته عليه خصائصه التي فطر عليها كل منهما والتشريع الإسلامي يتمشى مع الفطرة التي فطر الله عليها كلا من الجنسين وراعى في ذلك ما أغفلته القوانين الوضعية ، ولقد أثبتت بحوث العلم[2] أن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الجوانب فعند بلوغها سن الشباب يعروها الحيض الذي تتأثر به أفعال كل أعضائها وجوارحها وأشد على المرأة من حدة الحيض زمان الحمل حيث لا تستطيع قوى المرأة إبان حملها أن تتحمل من مشقة الجهد البدني أو العقلي ما تتحمله في عامة الأحوال مما يختل معه نظام جسمها كله ومن شأن هذا أن يكون له أثره ومخالفته لطبيعة الرجل ، بالإضافة إلي ذلك خصائص الأنوثة نفسها التي تجعل لديها قدرا كبيرا من العاطفة والوجدان مما يجعلها سريعة الانفعال ناقصة العقل تحتاج إلي عقل الرجل يكملها،

[1]- معلمة الإسلام – أنور الجندي – ج1 : 263 ، وانظر تأملات في قضايا المرأة د الزيادي .
[2]- معلمة الإسلام – أنور الجندي – ج1 : 266 ، الصديقة بنت الصديق – العقاد – .

ورياسة الأسرة تحتاج إلي التعقل والاتزان والتروي ، وإلي ربان واحد يواجه العواصف ، وجعلت تلك الرياسة أو القوامة في الرجال ، فالرجل يراعي مصلحة الأسرة ويقوم على شئونها ويوفر لها ما تفتقر إليه من آمن ومن خدمات مختلفة ، فهو قائم عليها بالإنفاق[1] والتوجيه بسبب ما منحه الله من العقل والتدبير ، وما خصه به من الكسب والرعاية والتأديب وقد بين القرآن حال النساء بأنهن صالحات مطيعات قائمات بما عليهن من واجبات يحفظن أنفسهن عن الفاحشة وأموال أزواجهن عن التبذير ، والزوجة ربة البيت تسهر على أداء وجباتها ورعاية أطفالها ، فالمرأة تشعر بالسعادة في الانضواء تحت كنف الرجل بما تأنسه فيه من القوة والحماية والمودة والرحمة وكانت حاجتها إليه سعادة ، وإذا قامت هي بما يجب عليها شعر هو بسعادة لحاجته إليها كل منهما يكمل الآخر لأن كمل هو عقلها وكملت هي عاطفته وبذلك يتحقق الاطمئنان وسكون النفس القائم لمصلحة الأسرة والأولاد ثم المجتمع ، وفي الصدر الأول للإسلام والقرآن ينزل ويتلى ولم نسمع أو نقرأ أن المرأة اعترضت على شيء من الحقوق أو الواجبات بالنسبة للجنسين فلم يكن يشغل بالها مساواة زائفة أو تحرر مزعوم ، ولا ترى غضاضة أو مساس بحريتها وكرامتها مادامت دخلت في هذا الزواج حرة مختارة وكانت لها الكلمة الخيرة في ارتضاء الرجل الذي خولته رئاسة الشركة الزوجية ، والرياسة دائما تكون من نصيب الأقوى والأقدر ، والرجل بصفة عامة أقدر من المرأة على حماية مصالح الأسرة وتدبير معاشها والذود عنها ، ولا عبرة بالأحوال الشاذة والاستثناءات الخارجة عن القاعدة العامة .

فرفض بعض النساء[2] القوامة دليل على نقص في التمييز وعلى قلة في الفهم والإنصاف ، وفيه اعتداء على المرأة ذاتها وتفكك لشخصيتها وتشرد النشء وتهديد للمجتمع ذاته بالفناء ، فالمرأة في تكوينها و ذاتها وفطرتها الطبيعية تطلب الرجل القوام وترتاح إلي قوته وحمايته وتشعر بالحرمان والنقص والقلق عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة وتنقصه صفاتها اللازمة ، كما أن الأطفال الذين ينشأون في مؤسسة عائلية[3] القوامة فيها ليست للأب أما لأنه ضعيف الشخصية بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر عليه وأما لأنه مفقود لوفاته أو لعدم معرفته قلما ينشأون أسوياء وقل ألا ينحرفوا في تكوينهم العصبي والنفسي وفي سلوكهم العملي والخلقي ومع ذلك فإن القوامة[4] لا تعني التسلط وظلم المرأة،

---

[1] ـ تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ـ عبد الرحمن السعدي ج1 107 ، تفسير القرطبي ج2 : 124

[2] ـ القران يتحدث عن المرأة ـ عبد الله البربري ـ ص53

[3] ـ انظر تفسير ظلال القران ـ سيد قطب ـ ج5 : 356

[4] ـ المرأة المسلمة المعاصرة ـ د. أحمد ابايطين ص377 ، كتاب الإسلام منهاج وسلوك ص168

وعدم إعطائها الحرية في مشاركة الرجل في الرأي ، وإنما تعني تنظيم وإدارة ورئاسة عامة للأسرة فالرجل[1] بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن والأسرة بحاجة إلي الجسد كله.

وأيضا في موضوع الإرث أقام الإسلام توزيع التركة على أسس موضوعية عادلة تحقق المصلحة لكل جنس فالتشريع الإسلامي ألزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لم يلزم المرأة بها ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها من الميراث في معظم الحالات أقل من نصيب الرجل ولها الاستقلال الاقتصادي فيما تملك من غير أن يكون للزوج أو ولي الأمر في ذلك .

وفي موضوع الشهادة وذكر رجل وامرأتين فيه مرمى وهو تعويدهم بإدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهلية لا تشترك في هذه الشؤون وجعل امرأتين في الأمور المالية وكافة المعاملات الدنيوية حتى لو نست إحداهما ذكرتها الأخرى ، فالشهادة لابد أن تكون على علم ويقين لا عن شك وتقدير وحسبان[2] .

والآية لم تتعرض مباشرة إلي عقل المرأة وإنما إلي ذاكرتها الاجتماعية لنقص حضورها الاجتماعي نقصا يستتبع نقص الاعتماد[3] على إحساسها وذاكرتها، فالله خلق المرأة بعاطفة جياشة وشعور فياض ورحمة واسعة وهذا الجانب يعتبر كمالا في حياة المرأة ولكنه نقص في دنيا الشهادة ، فالشهادة تحتاج إلي تريث شديد وتعقل لا يتبعه عطف ولا يسبقه شفقة .

ومع ذلك تؤخذ بشهادة المرأة في الأمور الخاصة بالنساء وفي الأمور الدينية كالرواية والفتوى فإن المرأة كالرجل في هذه الأمور .

وفي موضوع الطلاق الذي جعل بيد الرجل[4] فإن الشريعة أباحت للمرأة التي لا تريد معاشرة زوجها أن تنخلع منه وتقدم له مالا تفتدي به نفسها تعويضا له على ما قدمه من مهر ونفقات .

وفي موضوع تعدد الزوجات فالإسلام يرى أن الأصل في الزواج وحدة الزوجة ولكن الظروف قاهرة تجعل الأسرة يسودها الاضطراب والقلق والمشاكل عندما يصل الحال بالأسرة بأن يستحيل الاستقرار فيها وبها أباح الإسلام رخصة تعدد الزوجات ليعود الهدوء والأمن داخل الأسرة وبهذا تكون الأوامر والنواهي

---

[1]- انظر تفسير المنار ج5 : 68 .

[2] - تفسير التحرير ج3 : 110 .

[3]- المرأة في الإسلام د. برهان زريق ص323 .

[4]- انظر الأحوال الشخصية – أبو زهرة – ص330 ، أحكام الأسرة في الإسلام – محمد شلبي – ص529 ، كتاب الخلع – د. عبلة الكحلاوي – ص64 .

في الشريعة الإسلامية تكمل بعضها بعضا من أجل مجتمع إسلامي نظيف طاهر قوي تسوده المودة والرحمة وتبنى الأسر على أسس إسلامية صحيحة .

وبعد هذه ذكر مقدمة أتعرض في الصفحات القادمة إلي الآيات الخاصة بهذه المواضيع وتفاسيرها من خلال كتب التفاسير ومحاولة الرد على تلك الشبهات والله الموفق .

ومن تلك الشبهات قولهم :

1- لماذا لا تكون القوامة بيد المرأة ؟
2- لماذا للذكر مثل حظ الأنثيين ؟
3- لماذا رجل وامرأتين في الشهادة ؟
4- لماذا الطلاق بيد الرجل ؟
5- لماذا لا تعدد المرأة الأزواج كما يعدد الرجل الزوجات ؟

1 – ففي قوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء "[1] القوام هو اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر الذي يقوم به ويهتم بحفظه ولا يعني التسلط والاستبداد .

فمن حكمة الله البليغة أن جعل الرجال قوامين على النساء لما أودعه فيهم من القوة البدنية والعقلية ، فالرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير ، والقيام على الأسرة والإشراف على شؤونها يحتاجان إلي الإدراك والتعقل ، وفي المقابل فإن ناحية الوجدان لدى المرأة غالبا ما تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية ، وقد خلق الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية وهي الأمومة والحضانة فقوة العاطفة والوجدان في المرأة مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها وليست نقصا في حقها فصفات الإشراف على الأسرة متوفرة في الرجل بطبعه اكثر من توافرها في المرأة ولهذا جعل الله القوامة للرجل من اجل سلامة سفينة الأسرة أن تصل بأمان وأيضا جعل القوامة للرجل لأنه هو الذي يرعى البيت ويقوم بالإنفاق عليه ويدفع الصداق ويتحمل المشاق ، وهو الذي أيضا يسعى ويكد ويشقى في سبيل توفير احتياجات أفراد أسرته ، والرجل لا تقعده في البيت وتحبسه عن الانطلاق العوارض الأنوثية الخاصة

[1] ـ تفسير الرازي ج10 : 71 ، وانظر تفسير زاد المسير في علم التفسير – ابن الجوزي البغدادي – ج2 : 73 ، وتفسير كتاب الله العزيز ج1 : 259

بالمرأة بخلاف المرأة التي تلقي بتكاليفها بالحياة على كاهل الرجل حتى في البلاد التي ساد فيها مبدأ المساواة نجد أن الرجل هو الذي يكد ويعمل أما المرأة فقد تعمل وقد لا تعمل. وقد تكسب وقد لا تكسب فعملها ليس هو القاعدة وليس هو الأصل الذي تبنى عليه حياة الأسرة بل هو كالنافلة في حياتها .

والغرب لم يستطع أن يحقق في حياته العملية مبدأ المساواة في كل شيء لمنافاته للطبيعة البشرية، فالرجل أخف حملا وأكثر قدرة على التحرك والانطلاق من المرأة وهذا الأمر لا دخل فيه للتفاضل بين الذكر والأنثى وإنما هو اختصاص فطري لابد منه، إذا قد تكون المرأة تفوق الرجل من حيث التقوى والالتزام بأوامر الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – لأنها مكلفة مثله غير أن أنوثتها قيدت من حركتها تحقيقا للغرض من زواجها من الرجل كما هو الحال في تحرقها للإنجاب عندما تتأخر في الحمل لأنها مهيأة بطبيعتها لذلك فهي تدفع الكثير وتتحمل الكثير في سبيل حصولها على ولد وأن من طبيعة الأمومة أن تسلس قيادها لمن كان أبا لأولادها وأن تترك له حرية التصرف بما يعود عليهم بالخير والسلامة عن رضا تام ، فالحياة الزوجية شركة بين الزوجين ولابد لهذه الشركة ممن يديرها ويتولى أمورها وكان الرجل أكثر أهليه لذلك من المرأة فأولاه التشريع الإسلامي هذه الصلاحية ومع ذلك فإن لهذه القوامة ضوابطها وقواعدها التي تحقق لأفراد الأسرة العدل والأمان ، فقد ألزمه الشرع تقوى الله وحذره من تجاوز الحدود وأوصاه أن يعاشر زوجته بالمعروف لان لها من الحق مثل الذي عليها قال تعالى : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف "[1].

فالرجل هو القائم على الأسرة يوفر لها كل ما تحتاجه وهذا أمر طبيعي ليس فيه ما يمس كرامة المرأة ولا ما يشعرها بالدونية ولا ما يخل بالمساواة بينها وبين الرجل فكلاهما إنسان كامل الكرامة وطرف كامل العضوية في نظام الأسرة.

ولكن الضرورة تفرض أن يكون للأسرة رئيسا فكان العضو الذي عليه عبء الإنفاق أولى بالرياسة من غيره والإسلام جعل الرجال قوامين على النساء أي مسئولين عن توفير ما يضمن لهن الحياة الزوجية الطيبة الآمنة وحرصا على هذا العش ليستمر أمنا مطمئنا أوجب على الرجال أن يبدلوا في سبيل ذلك أموالهم ويضحوا براحتهم ويسهروا على حاجيات الأسرة ، فالإسلام أراد زوجين متممين متصافين يملك كلا منهما قلب الأخر بإخلاصه ووفائه .

---

[1] - سورة البقرة آية 228 .

فعندما جعل الإسلام للرجل الرياسة على الأسرة أراد أن تكون الرياسة رحيمة قائمة على المحبة والمودة والإرشاد وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها في رعاية ومحبة وليست سلطانا مفروضا ولا استبدادا وإذا حصل ظلم وتسلط فالمرأة من حقها الانفصال وكسر قيد هذه الرياسة إذا عز العدل والأمان فسيادة الرجل التي قررها الإسلام على المرأة تتمثل في الرعاية والعناية والإرشاد الحكيم والمعاملة بالحسنى والرفق في علاج مشاكل الحياة الزوجية وأن يقوم المعوج في رفق ولين ، فقد قال – صلى الله عليه وسلم – " خيركم خيركم لأهله " .

2 – ومن المزاعم التي دارت حول وضع المرأة في الإسلام الزعم القائل بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث وهذا زعم باطل سوف نوضح بطلانه من خلال ما سنذكر إنشاء الله فقد تناول القرآن موضوع الإرث بالتفصيل من خلال آيات سورة النساء وذلك إن الناس في الجاهلية كانوا يجعلون المال للرجال ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا ، وكانوا يرون أن المرأة ليست أهلا لشيء من الميراث إطلاقا لأنها لا تركب الفرس[1] ولا تحمل السلاح فإذا مات الرجل ولم يترك إلا إناثا فميراثه كله إلي أعمامهن .

وأيضا كانت المرأة في الأمم السابقة لا ترث مع أخوتها الذكور ، وحتى الآن فإن الابن الأكبر في الدول الغربية يرث اسم أبيه وثروته والأنثى تفقد حتى اسمها بزواجها ، وعندما ظهر نور الإسلام أنصف المرأة فيما لم تجد له مثيلا في القديم ولا الحديث وصان حقوقها ورفع من شأنها بعد أن كانت سلعة تورث كما أن الشرع الإسلامي في توزيعه التركة لم يجعلها للولد الأكبر ولم يجعلها للأبناء دون البنات ولم يطلق إرادة الموروث فيختص بماله من يشاء من أقاربه والصور التي ينفرد فيها وارث بالتركة نادرة جدا فكان نظام التوريث في الإسلام يوزع التركة بين القرابة بمقدار قربها وقوتها[2] من المتوفى كما شرع نظام الوصية الواجبة وهذا جزءا من الرعاية التي وضعها الإسلام للأطفال الذين يموت أبواهما أو احدهما في حياة والديه أو احدهما وذلك لأن الأطفال في تلك الحالة لا يرثون أجدادهم لأنهم محجوبون بالأعمام والأخوال فشرعت الوصية لهم.

[1]- تفسير التحرير والتنوير ج5 : 248 .

[2]- تفسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان – عبد الرحمن السعدي – ج1 : 179 .

وبالنسبة لحق النساء في الميراث فقد نزل قوله تعالى " **للرجال نصيب مما تـرك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا** "[1].

وبهذا أصبحت المرأة بفضل الإسلام بنصيب معلوم منصوصا عليه في القرآن أما ما يقال بأن المرأة مظلومة من حيث أن لها نصف مـا للرجـل مـن الميراث كما في قوله تعالى " **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حـظ الأنثيـين فإن تكن نساء فوق أثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف** "[2].

إن هذا النص القرآني ليس فيه أي ظلم للمرأة بل جعل لها نصيبا معلوما بعد أن كانت لا نصيب لها إطلاقا كما أن هذا الحكم له ما يقابله وهو أن المـرأة مكلفة بالإنفاق على أبويها وأقاربها المعسرين ، بل إنها ليسـت[3] مكلفـة حتـى بالإنفاق على نفسها ولها أن تحتفظ بمالها[4] لنفسها ولها أن تعطي زوجها وأولادها إذا شاءت تطبيقا لقوله تعالى : " **فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئـا مريئا**[5] ".

فالمرأة لم تكلف بالإنفاق على أحد فهي مادامت في بيت أبيها فإن نفقتها واجبة عليه ، فإذا انتقلت إلي بيت زوجها كانت النفقة على الزوج فـإذا فارقتـه بطلاق أو موت انتقلت إلي بيت أبيها وهكذا لا تطالب بأية التزامات في الحياة إلا القليل النادر ، بل هي في كل الأوقات معززة مكرمة تقوم بأسمى عمـل وهـو مهمة النسل وتربية الأجيال ، والتشريع الإسلامي ألزم الرجل بأعباء وواجبـات مالية كثيرة فهو الملزم بالإنفاق على أبويه وعلى أخواته وأخوته إن كانوا فقراء فهو رب الأسرة والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها من أولاد وزوجة وغيرهما ومن هنا كان من العدالة والحكمة الإلهية أن جعل الحكيم الخبير نصيبها نصـف نصيب الرجل الذي في مرتبتها على أن ذلك ليس مطردا في جميع الحالات فقـد تتساوى معه كما في ميراث الأخوة والأخوات لأم ، وفي حالة الجد والجدة عنـد وجود أولاد والحالات التي تأخذ المرأة أقل من نصيب الرجل في الميراث هي :

1- البنت مع الولد والأخت مع الأخ من جهة الأب وذلك لأن الرجـل هو المسئول عن التكاليف وهو الخليفة للمتوفى والمكلف بالإنفاق علـى الأخـت وغيرها .

---

[1]- سورة النساء آية 7 .
[2]- سورة النساء آية 11 .
[3]- انظر المرأة في الإسلام - د علي وافي - ص 51 .
[4]- انظر المرأة من خلال الآيات القرآنية ص 238 .
[5]- سورة النساء آية 4 .

2- الزوج يأخذ ضعف الزوجة[1] في قوله تعالى : " **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** ....."[2] لأن الزوجة الموروثة إنما تترك من المال ما جاء به الزوج صداقا أو غيره كما أن الزوج ملزم بالاستمرار في الإنفاق على الأولاد أما الزوجة فإن نفقتها قائمة على مسئولية الأولاد الذكور فيما ورثوه من أبيهم .

أما في غير هذه الحالات فإن المرأة تتساوى وتتفق مع الرجل في الميراث ففي ميراث الجد مع الجدة فإن لكل منهما السدس عند وجود الولد لقوله تعالى : " **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** "[3].

وأيضا الأخوات لأم لقوله تعالى : " **وإن كن رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**"[4] ، ومن خلال ما سبق يتضح أنه ليس صحيحا الزعم القائل بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث بل أن حصيلة المرأة أوفر من حصيلة الرجل فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أموال لكانت أموال النساء دائما أكثر من أموال الرجال لأن الإسلام طرح عنها الكثير من الأعباء التي ألقاها على عاتق الرجل رحمة بها وضمانا لسعادة الأسرة ولأن لها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة وحضانة ما يستنفذ طاقتها ووقتها ولهذا كانت نفقتها على الرجل وأما ما أعطاها من الحق في الميراث فذلك لتنفق على نفسها إذا لم يتح لها فرصة الزواج أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها فهذا من قبيل الاحتياطي لها وللأسرة ، وبهذا نرى العدالة الإسلامية في توزيع الميراث كل حسب مسؤوليته والتزاماته ، هذا في المال الموروث بلا تعب فهو يقسم بمقتض العدل الإلهي الذي يعطي لكل حسب حاجته وما يقدم من نفقات ، أما المال المكتسب من العمل وبذل الجهود فإنه تتساوى فيه المرأة بالرجل فهو يتبع مقياسا آخر وهو المساواة بين المجهود والجزاء فالمرأة عند قيامها بالأعمال المختلفة التي تناسبها تأخذ أجرها كاملا على تلك الأعمال والجهود التي تبذلها مثلها مثل الرجل بل قد تتفوق عليه فتأخذ أكثر منه .

---

[1] - انظر المرأة في الإسلام – د. محمد معروف – ص 66 .

[2] - سورة النساء اية 12

[3] - سورة النساء اية 11

[4] - سورة النساء اية 12

فالمرأة في الإسلام تتساوى مع الرجل في الأجر وفي ربح التجارة وغيرها من المعاملات المالية ، بخلاف المرأة الأوروبية التي تأخذ أجرا أقل من الرجل مع قيامها بنفس العمل ، وقد كافحت المرأة الأوروبية طويلا في سبيل حصولها على المساواة مع الرجل ، ومع ذلك مازالت تأخذ أقل من الرجل وهي لا تملك من الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة المسلمة شيئا .

وبهذا نرى أن الإسلام لم يظلم المرأة بل أنصفها كل الإنصاف ، لأن الفطرة الإنسانية هي التي جعلت المرأة مطالبة بتدبير البيت وجعل الرجل مطالبا بتوفير الوقت وتقديم المال، ولهذا كان نصيبه اكبر منها ، فالذين يطالبون بالمساواة هم في حقيقة الأمر يطالبون بالمساواة الظالمة ، مع أنهم لحقدهم على الإسلام وحسدهم للمسلمات لما أعطاهن الله من الحقوق الكاملة يحاولون قلب الأمور وإظهارها في غير موضعها الحقيقي " **يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون** "[1].

3 – ومن الشبهات حول حقوق المرأة في الإسلام حقها في الشهادة (وما استنكرون في قولهم كيف رجل وامرأتان) ؟ قال تعالى : " **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** "[2] .

والمقصود من الاستشهاد التوصل إلي بيان الحق في الواقعة المستشهد عليها بأن يشهد الشاهد بما شاهد وأبصر أو بما سمع وتيقن وقد لا يتوافر ذلك في رجل واحد وقد لا تتحقق القناعة في شهادة الواحد فجاء الشرع بضم شاهد آخر تعزيزا لشهادة الأول وأن ضم الشاهد الثاني لا يقلل من شأن الشاهد الأول وإنما هو لزيادة التوثق والتثبيت ، ولما كانت الأنثى بحكم وظيفتها الطبيعية تلزم بيتها في أغلب الأحيان ، فإن طلب تعزيز شهادتها بشهادة أخرى لا يقلل من شأن المرأة وبخاصة أن وضع المرأة من الناحية النفسية يغلب عليها التأثر العاطفي والنسيان ، فقد اقتضت حكمة الله البالغة أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة وأن يكون وجدانها أقوى من مظاهر حياتها النفسية ، فتكون عاطفتها أقوى من تفكيرها وذلك من صفات كمالها وكمال أنوثتها وأمومتها ، ولهذا اقتضت العدالة أن يتخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها في الأمور المؤدية إلي نتائج خطيرة كالشهادة على الزنا لذلك ورد النص باستشهاد امرأتين لتذكر إحداهما الأخرى وهذا في الأمور التي لا تخص النساء أما ما يخصهن في الأمور النسوية الخاصة التي لا يعرفها غيرهن فيؤخذ بشهادتهن ، وقد بنى الاطمئنان النسبي إلي شهادة

[1] - سورة التوبة آية 32

[2] - سورة البقرة آية 182

المرأتين واعتبارها كشهادة رجل واحد بني هذا على أساس نفسي سليم ذلك أنه يندر أن يكون الاتجاه العاطفي الذي سيطر على إحداهما فأبعد شهادتها عن الواقع هو الاتجاه نفسه الذي تسلط على الأخرى فتصلح كلتاهما ما في شهادة الأخرى من زيف غير مقصود ، وتذكر كلتاهما الأخرى بحقيقة ما ضلت فيه وما حرفته عاطفتها عن موضعه[1].

كما أن تعزيز شهادة المرأة بشهادة أخرى هو كتعزيز شهادة الرجل بشهادة رجل آخر زيادة في التثبيت ، كما أننا نجد أن شهادة المرأة تارة مقدمة على شهادة الرجل في ما تختص به المرأة ، وتكون تارة مساوية لشهادة الرجل كشهادتها في اللعان ، وتكون تارة أخرى أقل من شهادة الرجل فيما يمكن أن تتأثر فيه المرأة[2] برقة عاطفتها ودقة أحاسيسها حيث يقول العقاد " إن للمرأة تكوين خاص لا يشبه تكوين الرجل الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليب الرأي وصبة العزيمة "[3].

ومن خلال كتب التفاسير نجد مثلا ابن العربي يقول في تفسيره[4] أحكام القرآن معنى قوله تعالى " فتذكر إحداهما الأخرى " أي أن تنبهها إذا غفلت وهو الصحيح لأنه يعضده قوله تعالى " أن تضل إحداهما " الذي يصح أن يعقب الضلال والغفلة الذكر فإن قيل فهلا كانت امرأة واحدة مع رجل فيذكرها الرجل الذي معها إذا نسيت فما الحكمة فيه ؟ إن الله شرع ما أراد وهو أعلم بالحكمة ، وليس يلزم أن يعلم الخلق وجود الحكمة وأنواع المصالح في الأحكام ، وقد أشار البعض أنه لو ذكرها إذا نسيت لكانت شهادة واحدة ، فإذا كانتا امرأتين وذكرت إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكر .

" أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " فكرر قوله إحداهما الحكمة في ذلك إنه لو قال أن تضل إحداهما فتذكر الأخرى لكانت شهادة واحدة وكذلك لو قال فتذكرها الأخرى لكان البيان من جهة واحدة لتذكرة الذاكرة الناسية فلما تكرر إحداهما أفاد تذكرة الذاكرة للغافلة وتذكرة الغافلة للذاكرة أيضا لو انقلبت الحال فيهما بأن تتذكر الغافلة وتغفل الذاكرة وذلك في غاية البيان ، وقد جاء في

---

[1] ـ انظر المرأة في الإسلام ـ د. علي عبد الواحد وافي ـ ص 60 .

[2] ـ المرأة من خلال الآيات القرآنية ـ عصمت الدين ـ ص136 .

[3] ـ شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ـ د. مد الحاجي ـ ص 81 .

[4] ـ ابن العربي ج1 : 255

تفسير المنار وغيره من التفاسير الأخرى كما في أجزاء من سورة البقـرة[1] أي تخطيء إحداهما لعدم ضبطها وقلة عنايتها وكل منهما عرضـة للخطـأ وعـدم الضبط لما وقع .

بالإضافة إلي ذلك فإن مفهوم الشهادة في الإسلام إنها عبء ثقيل يتهرب منه الناس وليست حقا يتزاحمون عليه ولذلك نهي القرآن عن التهرب من الشهادة بقوله " **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** "[2] ، وهو خطاب عام للذكور والإناث ، كما حذر القرآن من كتمان الشهادة وليس في هذا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب أداء الشهادة وفوق ذلك فإن الشريعة اتجهت إلي تعزيز الشهادة في القضايا المالية بصورة مطلقة رجل آخر إلي جانب الرجل الأول حتى لا تكون شهادة الأولـى عرضة للاتهام ولم يعتبر أحد أن هذا يمس بكرامة الرجـل الأول مـادام ذلـك التعزيز أضمن لحقوق الناس ، وزيادة على ذلك فإن شهادة الرجل لم تقبل قـط وحده غير أن المرأة قد امتازت عن الرجل في سماع شهادتها وحدها دون الرجل فيما هو أخطر من الشهادة على الأمور المالية وذلك في الأمور النسوية من ولادة وغيرها وما يلحقها من نسب وإرث وهذا رد بليغ على من يتهم الإسلام بتمييـز الرجل عن المرأة في الشهادة ، وأيضا بناء على اعتبار الشهادة فـي الإسـلام[3] عبء يتهرب منه الناس فقد خفف عن المرأة وجعل شهادة المرأتين تعادل شهادة الرجل وذلك حتى ينصرف الناس عن دعوتها للشهادة لأن تحمل الشهادة لـيس بحق وإنما هو عبء والإسلام يريد أن يخفف عن المرأة أعباء الحياة كلما أمكن ذلك .

في موضوع الخلع : قال تعالى " ..... فإن خفتم ألا يقيمـا حـدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ..... " .

قبل التحدث في موضوع الخلع نشير إلي أن هناك بعض النساء اللاتي لم يفهمن أحكام الشريعة أو لا يردن أن يفهمن يقلن لماذا الطلاق بيد الرجل يشهره على المرأة كالسيف القاطع وقتما يشاء وقد يكون ظلما وتعسفا ، ولماذا لا يكون بيد المرأة ؟

والإجابة **أولا** الإسلام أمر الرجل المسلم أن يحسن معاملة زوجته حتى لو حصل خلاف أدى إلي الفراق بأن يكون تسريح بإحسان ، والشريعة كفلت للمرأة أسباب الرزق حفاظا على كرامتها وصونا لها من التبذل في سبيل كسب العـيش وحماية لها من التعرض لشرور الحياة ومتاعبها ولهذا أوجبت النفقة للمرأة بعـد

---

[1] - تفسير الرازي ، الطبري ، الجصاص ، الكتاب العزيز ، زاد المسير في علم التفسير ، تفسير البغدادي ، البحر المحيط لأبي حيان وغيرها ...

[2] - سورة البقرة اية 282

[3] - المرأة في الإسلام - د محمد معروف - ص 69 .

الزواج على عاتق زوجها بما فيها السكن وكذا بالنسبة للمهر وذلك مدة قيام العقد الصحيح المؤبد كل ذلك تكريما لها حتى لو كانت الزوجة ميسورة الحال وزواجها لا يفقدها إدارة شؤون أموالها وحقها في التعاقد وفي التملك لأن شخصيتها وذمتها المالية مستقلة عن زوجها وثروته ولا شك أن هذه الميزات للمرأة المسلمة كمراعاة لكرامتها وحفاظا على شعورها ، وحتى بعد انفصام عرى الزوجية فالزوج هو الذي يتحمل جميع أعباء الطلاق من مؤخر الصداق والنفقة طيلة مدة العدة ونفقة الأولاد وأجور الحضانة والرضاع كما في القرآن الكريم .

وثانيا أن العاطفة عند المرأة أقوى منها عند الرجل وذلك لتكوينها الفطري وهذه العاطفة لمهمة وليست مذمة لأن مهمتها العناية بالأولاد والبيت وهذا يحتاج إلي العاطفة القوية حتى تقوم بتلك المهمة الشاقة والصعبة والمقابل العقل الكامل للرجل يجعله يحسن التدبير وتوفير مطالب الأسرة فنقص العقل عند المرأة يكمله عقل الرجل ونقص العاطفة عند الرجل تكمله عاطفة المرأة وبذلك يكون كل منهما يكمل الأخر ولا تقوم الأسرة إلا على كليهما وهذه حكمة العلي العظيم ، فإذن العاطفة والانفعال السريع يجعل المرأة إذا غضبت لأتفه الأسباب تطلق الرجل ثم بعد قليل تندم على ما حدث منها حيث لا ينفع الندم ، وقد نجد بعض النساء أكثر عقلا من الرجال وقدرة على تدبير الأمور والتريث ولكن ذلك نسبة نادرة والقليل لا يعول عليه في الأحكام الشرعية ، ومع كل ما ذكر سابقا من حق المرأة أن تطلب أثناء عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها ، فإن وافق الزوج فلها ذلك ، ثم أن الإسلام أعطى للمرأة حق الخلع إذا كانت كارهة لزوجها ، والخلع بضم الخاء في اللغة النزع والإزالة وفي الشريعة الإسلامية حل عقدة الزوجية بلفظ الخلع وما في معناه في مقابل عوض تلتزم به المرأة وتفتدي به نفسها سواء كان مالا أو غيره ، ففي القرآن قوله تعالى : " ..... **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يعتد حدود الله فأولئك هم الظالمون** "[1] ، وفي ذلك تكريم للمرأة وتقديس لحريتها في طلب حل عقد النكاح مقابل مال تفتدي به نفسها ، ومرد ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تكره الزوجين على استمرار حياتهما بمشقة ونكد ، فإذا كانت الزوجة كارهة لزوجها لا تطيق عشرته لسبب يخص[2] مشاعرها وتحس

---

[1] ـ سورة البقرة آية 229

[2] ـ انظر ظلال القرآن ج2 : 196 ، تفسير الرازي ج6 : 101 ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام – الصابوني – ج1 : 321 ، تفسير التحرير والتنوير ج2 : 410 ، تفسير القرطبي ج3 : 139 الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية – زكي الدين شعبان – ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية – أبو العينين بدران – .

أن كراهيتها له ستقودها إلي الخروج عن حدود الله في حسن العشرة والعفة أو الأدب يجوز لها أن تطلب الطلاق منه وأن تعوضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه ، فقد يكون أحسن العشرة وأدى ما عليه من واجبات ولكنها لا تريده فعليها أن تتحمل نتيجة عملها بأن تفتدي نفسها بمال تدفعه للزوج ليوقع عليها الطلاق وهذا ما يسمى بالخلع ، وقد حدثت سابقة في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – حيث جاءت امرأة وقالت له : لا يجتمع رأسي ولا رأس زوجي أبدا أنني لا أطيقه أبدا فقال – صلى الله عليه وسلم – أتردين عليه حديقته – كان قد أمهرها حديقة – فقالت : نعم فقال للرجل خذ الحديقة وطلقها ، وغيرها من الروايات التي تحمل نفس المعنى وهي تصور الحالة النفسية لبعض النساء حيث واجهها مواجهة حتى يدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استنكارها وإنه لا خير في عشرة هذه تسودها المشاعر فاختار لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية .

ثم جاء التعقيب في الآية يحذر من تعدى حدود الله بالنسبة للمرأة والرجل معا فقد قال – صلى الله عليه وسلم – " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرام عليها رائحة الجنة " فطلب الطلاق والخلع محظور في غير حال الضرورة المنصوصة في الآية وأيضا إذا كان الزوج يريد أن يستبدل زوجته بزوجة

أخرى فيعمل على الإضرار بها ولا يوفيها حقوقها الشرعية حتى يضطرها إلي طلب الطلاق أو الخلع فإذا ثبت ذلك يمضي الطلاق ويرد على الزوجة مالها إذا أخذه منها وهذا يدل على عظمة الإسلام وعدله .

والخلاصة في موضوع الخلع أن الزوجة إذا أبغضت زوجها بغضا لا تستطيع الصبر عليه وخافت أن تقع في النشوز ويسرف هو في العقوبة فمن العدل أن تعطيه ما كانت أخذت منه باسم الزوجية أو بدفع شيء من المال لزوجها ليحل عقدتها فلا أثم على الزوج في أخذه ولا على الزوجة في بذله وهذه الأحكام من طلاق ورجعة وخلع وغيرها من شرائع الله وأحكامه فلا يخالفوها ولا يتجاوزوها إلي غيرها مما لم يشرعه الله .

أما إذا انتقلنا إلي سؤال لماذا لا تعدد المرأة الأزواج كما يعدد الرجل الزوجات؟ والجواب عن ذلك هو أن الأسرة تلعب دورا مهما في تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكه وتحديد معالم مستقبله فالأسرة هي المجتمع الأول الذي يبدأ الشخص فيه حياته ويقضي فيه طفولته فيتأثر بكل ما يمر بأسرته من أحداث وما يحيط به من مشاعر طيبة أو سيئة وما يلقاه من عناية أو إهمال والأسرة هي الوسط الوحيد الذي لا يملك الإنسان فيه خيارا ولا يستطيع منه فكاكا ولذلك

فتأثيرها على الفرد واقع لا محالة ، وقد أثبتت أبحاث عديدة أن كل خلل و اضطراب يعرقل الأسرة عن أداء رسالتها في تربية الأطفال على الوجه الأكمل يؤدي غالبا في المستقبل إلي حالات من الانحراف والإجرام نتيجة العلاقات السيئة بين الأبوين ودوام الشجار بينهما وجهل الأبوين أو أحدهما بأساليب التربية السليمة للأطفال لهذا اهتم الإسلام بالأسرة عند تكوينها وأمر أن تقوم على دعائم وأسس سليمة فتبنى الأسرة على دعائم قوية يؤدي كل من الزوجين واجبه لصاحبه كاملا فالزوج يعمل والزوجة تلاطف وهو يكد وهي تحسن التربية وهو يتعب وهي توفر الدفء والحنان وهو يكسب بعرقه وهي تشجع على الادخار لمواجهة متطلبات الحياة ولا بد من توفر الثقة وحسن الظن وهذا لا يكون إلا إذا كان الجو داخل الأسرة مستقر والحياة آمنة وهذا يحصل عندما يكون للرجل زوجة واحدة فالأصل في الزواج وحدة الزوجة فالبيت الذي فيه زوجتان أو أكثر لزوج واحد لا يستقيم له حال ولن يقوم فيه نظام بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو للآخر[1] ثم ينشأ الأولاد بعضهم لبعض عدو ، فمضرة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلي البيوت ومن البيوت إلي الأمة .

ثم أن موضوع التعدد لم يكن أمرا جديدا أتت به الشريعة الإسلامية وإنما كان أمرا معروفا مألوفا بين جميع القبائل والأمم السابقة للإسلام دون قيد أو شرط فنظمه الإسلام بسماحته وواقعيته وجعله مقصورا على أربع زوجات وحرم ما زاد عليهن وأمر بالعدل بين الزوجات في النفقة والمبيت وحسن المعاشرة والإسلام لم يجعل التعدد واجبا ولا مستحبا وإنما أباحه بشروط خاصة لبعض الحاجات والضرورات اللازمة للطبيعة البشرية والمجتمعات الإنسانية فهو تشريع استثنائي لا ينبغي أن يلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة ، وحكمة قصر الإباحة على أربع لأن الاقتصار على أربع أقرب إلي العدل حيث يعود إلي إحداهن بعد ثلاث وهذه المدة كانت في مواطن كثيرة فيجوز الهجر للزوجة ثلاثا وللمسلم ثلاثا والحداد على غير الزوج ثلاثة أيام والخيار ثلاثة أيام[2] .

والحكمة من تعدد الزوجات[3] أن الحياة الزوجية قد يطرأ عليها ظروف تستحيل معها الحياة الهادئة داخل الأسرة منها مرض الزوجة بمرض يحول بينها وبين الحياة الزوجية[4] أو إنها تكون عقيما لا تلد أو أن الرجل تغلب عليه شهوته

---

[1] ـ انظر أحكام الأسرة في الإسلام – محمد مصطفى شلبي – ص243 .

[2] ـ انظر أحكام الأسرة في الإسلام – محمد مصطفى شلبي – ص243 .

[3] ـ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية – زكي الدين شعبان – ص186 .

[4] ـ تنظيم الأسرة تنظيم النسل – أبو زهرة – ص61 ، أحكام الأسرة في الإسلام – محمد مصطفى شلبي – ص242 .

ولا تندفع حاجته بزوجة واحدة لكثرة ما يعرض لها من موانع المخالطة الجنسية، فلو لم يبح التعدد النتيجة لكانت اللجوء إلي العلاقات المحرمة أو طلاق الزوجة واستبدالها بغيرها وقد تكون الزوجة لا مانع عندها من أن تشاركها غيرها في زوجها على أن تبقى في حمايته بالإضافة إلي كثرة عدد النساء على الرجال الذي تعاني منه الكثير من المجتمعات ، فالإسلام أباح التعدد ولكن ضيق فيه أشد التضييق[1] وكان تعدد الزوجات مجاريا صدر الإسلام ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن لأن الدين كان متمكنا في نفوس النساء والرجال وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها ،

فالإسلام قيد رخصة التعدد بقيود وشروط[2] تحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال وتحمي الزوجة من الجور والظلم وتحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة وتحمي المجتمع من الأطفال غير الشرعيين أما إذا انحرف جيل من الأجيال في استخدام هذه الرخصة وراحوا يتخذون من هذه الرخصة فرصة لإحالة الحياة الزوجية مسرحا للذة الحيوانية فعددوا دون أسباب ولا قيود فكانت النتيجة اضطراب وعداوة داخل الأسرة فالضرر ينتقل من الضرة لولده إلي والده إلي سائر أقاربه ، والرجل بحماقته يطيع أحب نسائه إليه[3] فيدب الفساد في العائلة كلها ويتعلم أفراد الأسرة الرذائل من سرقة وزنا وكذب وخيانة وتزوير بل كذلك القتل فقد يقتل الابن أباه والزوجة زوجها وغيرها من المصائب والكوارث وإنما تلك المفاسد نشأت من انحراف الناس عن الدين وعدم تمسكهم بتعاليمه وليس ذلك شأن الإسلام وليس هؤلاء هم الذين يمثلون الإسلام .

فالرخصة الإسلامية التي يستعملها المسلمون في الضرورة القاهرة والحاجة الملحة بالقيود والشروط لا ينتج عنها أضرار بل هي التي تدفع الضرر عن الناس وترفع الحرج الذي يلحقهم وتحل الكثير من مشاكلهم .

فتعدد الزوجات أفضل بكثير من تعدد العشيقات والخليلات ، ففي ألمانيا قامت النساء بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات وهناك كاتبات في الغرب ينادين بالتعدد بل وصل بالبعض المناداة بالتناوب على الأزواج وقلن ليس من حق المرأة الاحتفاظ بالزوج طيلة حياتها وغيرها تبقى دون زوج طيلة حياتها.

والآن نجيب على السؤال السابق وهو لماذا لا تعدد المرأة الأزواج كما يعدد الرجل ؟

---

[1] - انظر تفسير المنار ج4 : 348 .

[2] - انظر تفسير ظلال القرآن – سيد قطب – ج4 : 243 .

[3] - انظر تفسير المنار ج4 : 36 .

وأذكر انه في مؤتمر النساء المسلمات بأسبانيا قالت لي إحدى الحاضرات إن تعدد الزوجات هدر لكرامة المرأة وعدم مساواتها بالرجل في هذا الأمر ظلم لها فقالت لماذا لا تعدد المرأة الأزواج كما يعدد الرجل الزوجات أن في ذلك ظلم للمرأة وقهر لها ؟

ولقد أجبتها بما فتح الله علي به لأنني لم أكن انظر إلي ذلك الأمر تلك النظرة ، ومن خلال كتب التاريخ نجد أن المرأة في الأمم السابقة للإسلام كانت متاعا يباع ويشترى ويتمتع به دون النظر إلي رغباتها ونفسيتها ففي بعض المجتمعات تكون زوجة لعدد كبير من الرجال يتناوبون عليها ، وفي بعض المناطق يزوج الأب أبناءه وهم بين الثامنة والعاشرة من أعمارهم لفتيات بين الخامسة والعشرين والثلاثين على أن يكون الغلام الزوج الشرعي والأب نفسه الزوج العملي ، وفي بعض المجتمعات كان يحكم أن يدخل على العروس قبل أن تزف إلي زوجها بعض رجال الدين أو السحرة أو ذوي السلطان أو طائفة من ضيوف العرس أو غير هؤلاء[1] ، وهناك الزواج الأخوي وهو نظام يبيح للأخوة أن يتزوجوا عددا من النساء على أن يكن حقا مشاعا بينهم ، فإذا تزوجت فتاة رجلا أصبحت زوجة لجميع إخوته[2] الأصغر منه بمجرد أن يبلغ كل منهم الحلم ويصبح هؤلاء الأخوة كذلك أزواجا لأخوات المرأة الصغيرات بمجرد أن يبلغن المحيض وسار نظام زواج الأخوة إلي الجزيرة العربية فإذا مات أحدهم وله عصبة ألقى هذا القريب ثوبه على زوجة المتوفى وقال أنا أحق بها فينقلها إلي داره رضيت بذلك أم كرهت ، وقد قضى الإسلام على هذا النظام وقطع أسباب الأخذ به كما في القرآن[3] وحرم القرآن أيضا الجمع بين الأختين وأيضا نكاح الاستبضاع وهو أن يسمح بعض الأزواج لزوجاتهم بمعاشرة الرجال ليحملن منهم أبناء من صنف ممتاز كما كانوا يزعمون ، وغيرها من الأنكحة الفاسدة وتعدد الأزواج للزوجة الواحدة في أشكال مختلفة[4] وجاء الإسلام فارتقى كثيرا بمعاملة المرأة عما كانت عليه فمنع تعدد الأزواج لأنه ظلم للمرأة وضد فطرتها التي فطرها الله عليها وحدد وقيد تعدد الزوجات ، فالتعدد الأزواج محرم في الإسلام وذلك لحكمة عالية ومصلحة اجتماعية كبيرة ، لأنه لو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضا واشتدت الفتنة وساءت حالة المرأة الصحية والنفسية والمرأة نفسها لا تستطيع ذلك ، فهذا

---

[1] ـ انظر الأسرة والمجتمع ـ د. علي وافي ـ ص70 : 76 .

[2] ـ انظر الأسرة والمجتمع ـ د علي وافي ـ ص84 .

[3] ـ سورة النساء اية 19 .

[4] ـ انظر الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام ـ د حسن أبو غزة ـ ص40 .

الحكم من الحكيم العليم رحمة بخلقه وخاصة المرأة ورعاية لمصالحها لكي يسود الأسرة جو المودة والرحمة والأمن والاستقرار وهو المطلوب.

والخلاصة والخاتمة :

إن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة ورفعت قدرها وأعطتها كافة حقوقها وعلى وجه الخصوص حق المرأة في الأسرة سواء كانت أما أو أختا أو زوجة أو بنتا ، ولكن هناك فرق بين النساء والرجال في أصل الخلقة فأعطاهم الله ما لم يعطهن من الحول والقوة[1] فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثرا للتفاوت في الفطرة والاستعداد ، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها النفقة على الرجل أب أو زوج أو من يقوم مقاميهما والمرأة تنازلت باختيارها وسمحت بأن يكون الرجل قيما عليها حتى تتفرغ للمهمة الأساسية وهي التربية الصحيحة للأطفال ، ولكن هذه القيادة للرجل تكون في حدود العدالة والإنصاف حتى تنشأ الفراخ آمنة مطمئنة ، فهناك من لا يفهم النصوص القرآنية كما يجب فيرى القوامة هي التسلط وظلم المرأة وإهانتها[2] وعدم إعطائها الحرية في مشاركة الرأي في حين أن قوامة الرجل هي قوامة تنظيم ورئاسة عامة للأسرة ، فالقوامة لا تلغي شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها ، وفي موضوع رياسة الرجل أقيم استفتاء في معهد علم النفس[3] البريطاني يقول : أيهما تفضلين أن يرأس العمل رجل أو امرأة وكان هذا الاستفتاء خاصا بالإناث وكانت النتيجة 90% من النساء يقلن بأن الرجل أصلح لرئاسة العمل لأن المرأة تنزع إلى السيطرة وهي متقلبة المزاج أما الرجال فالعمل معهم أكثر استقرارا والإسلام سبقهم لهذا القرار من سنين وجعل القوامة للرجل .

وفي موضوع الإرث والنعيق حول لماذا للذكر حظ أكثر من حظ الأنثى، فالجواب هو أن المرأة طوال حياتها منفق عليها فنفقتها لازمة وواجبة على الأب ثم الزوج ولو كانت ثرية ، فإن المرأة تكون ضامنة الإنفاق والرعاية من يوم ميلادها إلي يوم رحيلها عن هذه الدنيا وفي هذه الحالة يكون نصيب الرجل في الميراث أكثر عدلا في بعض الحالات ، فالرجل ملزم بالإنفاق على جميع[4] .

---

[1] - انظر تفسير المنار ج5 : 97 .

[2] - انظر المرأة المسلمة المعاصرة – د. محمد أحمد عبد الله – ص378 .

[3] - انظر كتاب نفوس ودروس في إطار التصوير القرآني – توفيق محمد سبع – ج1 : 315 .

[4] - انظر القرآن يتحدث عن المرأة – عبد الله البربري – ص54 ، معلمة الإسلام – أنور الجندي – ج1 : 264 ، المرأة المسلمة المعاصرة – د. أحمد أبا بطين ص70 ، تفسير المنار ج4 : 406

أفراد أسرته من زوجة وأولاد وأبوين وأخوات غير المتزوجات وأقارب فقراء ، والمرأة غير ملزمة بالإنفاق حتى على نفسها في الشريعة الإسلامية وهنا يتبين لنا عدم موضوعية الذين يزعمون أنفي إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين ظلما وإقلالا بحق المرأة متأثرين بأقوال أعداء الإسلام وأعوانهم .

والعلة في جعل المرأتين بمنزل الرجل الواحد في موضوع الشهادة[1] حذر أن تضل إحداهما أي تخطيء لعدم ضبطها وقلة عنايتها فتذكر كل منهما الأخرى بما كان ، فتكون شهادتها متممة لشهادة الأخرى ، أي أن كلا منهما عرضة للخطأ والضلال فقد تزيد دون قصد أو تنقص دون عمد ، والضلال ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملبساته وأيضا طبيعة المرأة الانفعالية والعاطفية قد تبصر مشهدا لا تقوى على متابعته ، والشهادة تحتاج إلي العقل والتريث الشديد ، وأيضا وأن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المفاوضات فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، وإن وجدت بعض النساء تشتغل في الأعمال المالية فهن قليل لا يعول عليهن ، والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر والأعم ، وفي النهاية فإن شهادة الرجل لم تقبل قط وحده غير أن المرأة قد تسمع شهادتها في الأمور النسوية من ولادة وما يلحقها من نسب وإرث وفي هذا الرد الكافي .

والطلاق الذي بيد الرجل وحق من حقوقه لأنه هو الذي يقدم المهر وينفق على الزوجة ويوفر لها المسكن والملبس وجميع مطالبها ومع ذلك قد يحدث أن تبغض[2] المرأة زوجها أو تلقى منه ما يشق عليها تحمله وتتضرر من بقاء الزوجية واستمرارها فشرع لها الإسلام طريقا آخر للخلاص من الزوج على أن تقدم لزوجها شيئا من المال تفتدي به نفسها[3] وهو الخلع ، وهو حق من حقوق الزوجة كما إن الطلاق حق من حقوق الزوج وهذا يدل على عدل الإسلام .

وفي النهاية لماذا المرأة المسلمة تطالب بالمساواة رغم حقوقها التي أعطاها الله لها والتي تناسب فطرتها التي فطرها الله عليها لعل السبب هو ما حدث في هذه العصور أن المراة لم تتحصل على حقوقها المشروعة وأن الرجل لم تجد منه إلا القوة والإهانة والظلم وعدم الاهتمام ومنعها من الحقوق التي

---

[1] ـ انظر تفسير المنار ج2 : 123

[2] ـ انظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية ـ بدران أبو العينين بدران ـ ص391 ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ زكي الدين شعبان ـ ص458 .

[3] ـ انظر الأسرة والمجتمع ـ د. علي وافي ـ ص66 ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ـ أبو العينين ـ ص266

أعطاها الله لها فكانت خيبة أمل قوية شديدة كانت لها ردة فعل قوية نتيجتها مطالبة المرأة بالمساواة المطلقة في كل شيء .

فلننظر بروية وتمعن للمرأة التي وجدت في زوجها الأخ والصديق والزوج العطوف الحنون الذي يخاف عليها ويراعي شعورها ويحترم رأيها ويقدر تعبها ويوفر لها كل طلباتها إنها عندئذ تفديه بروحها ونفسها وتتنازل عن كل حقوقها في سبيل إدخال السعادة إلي نفسه وتوفير وسائل الراحة له ولأولاده ، إذن السبب أولئك المتشددين الذين أفرطوا في ظلم المرأة ومنعها من حقوقها التي أعطاها الإسلام والتي كانت تتمتع بها في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – بل صوروا الإسلام الجلاد الذي جعلها خادمة للرجل ولا يهتم بمشاعرها ولا تؤلمه آلامها ، فالمرأة التي ترفض القوامة لأنها تعرضت لزوج قاسي لا يعرف واجباته نحو زوجته وينظر إلي أن القوامة تسلط واستعباد ، والتي تطالب بالمساواة في الميراث كان ذلك رد فعل لما يحدث في عصرنا الحاضر وفي أغلب البلدان والقبائل من حرمان المرأة من حقها في الميراث فجعلوا الأموال من حق الأولاد دون البنت بحجة أن أموال الأسرة يجب أن لا تخرج للغرباء (أي أزواج البنات) .

ومما زاد النار اشتعالا ما يردده أعداء الإسلام من المستشرقين وأعوانهم من المتمسلمين من الشعارات الزائفة التي تنادي بالمساواة بين المرأة والرجل وخدعوا بذلك ضعيفات العقول والجاهلات بالشريعة الإسلامية فالشريعة الإسلامية لا بد أن يمارسها الرجل المسلم والمرأة المسلمة حتى تأتي ثمارها .